السبعة في ايام الذبح او بعدها فلا هدي عليه لان الوجود بعد حصول المقصود بالحلق لا يغير حكم الحلف انتهى وعلمنا ان القدرة في ايام النحر هي المعتبرة والانظر للحلق قبلها والحلفية ليست للتحلل وقال في الجوهرة تقديم نسك على نسك كتاخير الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر وكالحلق قبل الرمي والحلق قبل الذبح للقارن والتمتع يوجب دما عند الامام ابي حنيفة لاعندهما وهذا اذا كان بغير عذر في تاخير طواف الزيارة كالحائض والنفسا اذا حاضت قبل ايام النحر اما اذا حاضت في اثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم كذا في الوجيز انتهى يعني وكذا النفسا اذا ولدت قبل ايام النحر اما اذا ولدت في اثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم اقول فيه تامل لان الطواف لايتعين بوقت ما دام زمانه موجودا والحيض والنفاس حصل في الاثنا من صاحب الحق كالصلاة اذا حاضت او نفست في اثنا وقتها لاتلزمها وكترك طواف الوداع بنزول الحيض بعد التمكن منه فلا تفريط منها لعدم تعين ما سبق من الوقت للطواف وكسئلة الحلف على شرب ماء هذا الكوز اليوم وقد كان فيه نصف قبل الغروب لاحنث لعدم تعين ما سبق للبر ومنها قول الشيخ الامام الاجل ابوبكر الرازي في احكام القران لو صام العاجز عن الهدي ثم وجد الهدي قال اصحابنا اذا وجد الهدي بعد دخوله في الصوم او بعد ما صام قبل ان يحل فعليه الهدي ولا يجزيه غيره لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج فمفروض الهدي فايسر عليه مالم يحل او يمضي ايام النحر التي هي منسوبة للحلق فمتى وجده فعليه ان يهدي ويبطل صومه ومعلوم ان تعليق الهدي شروط الاحلال لانه لايجوز ان يحل قبل ذبح الهدي لان الله تعالى لم يفرق في ايجابه الهدي بين حالة قبل دخوله في الصوم وبعده ويدل على ان الهدي شروط قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم فامرهم بقضا التفث بعد ذبح الهدي فاذا كان كذلك وجب ان يراعي وقوع الاحلال فاذا صام وحل ثم وجد الهدي لم ينتقض صومه ولم يلزمه الهدي لوجود المعنى الذي من اجله شرط الهدي ينتقل عند عدمه الى البدل وهو بمنزلة المتيمم اذا وجد الماء بعد فراغه من التطهر والعاري اذا وجد ثوبا والظاهر اذا فرغ من الصوم ثم وجد الرقبة انتهى واقول ان قوله فعرض الهدي فايسر عليه مالم يحل لادليل عليه لان النص مطلق في لزوم الهدي بقا ايام النحر فتقييده شرط لزوم الهدي بعدم التحلل تقييد المطلق بفي الكتاب وهو نسخ لايجوز الا بمحكم من الكتاب او السنة المشهورة كما هو مقرر في محله ثم قوله ومعلوم ان الهدي شروط

الاحلال لانه لايجوز ان يحل قبل ذبح الهدي انتهى ظاهره نفي جواز الاحلال بالحلق قبل ذبح الهدي لجعله ذلك شرطا للاحلال وليس مسلما فان الامام الاعظم قال بوجوب مراعاة الترتيب ولم يقل بانه شرط لصحة التحلل فيلزمه دم بترك الترتيب الواجب عنده وقال ابويوسف ومحمد رحمهم الله لاشئ عليه فتحلله مع وجود الهدي متفق على صحته بين ايمتنا انتهى قوله ويدل على ان الهدي مشروط قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم فامرهم بقضا التفث بعد ذبح الهدي قلنا بموجبه وجوبا لا اشتراطا لصحة التحلل بقضا التفث الذي هو الحلق فلا يتوقف صحة التحلل على ذبح الهدي بل ولا يصح ذلك منه على العموم لان المعزد ليس عليه هدي واحلاله بدون هدي صحيح جايز قوله فاذا كان كذلك وجب ان يراعي وقوع الاحلال فان صام وحل ثم وجد الهدي لم ينتقض صومه ولم يلزمه الهدي لوجود المعنى الذي من اجله شرط الهدي ثم نقل عند عدمه الى البدل انتهى وهو يريد بالمعنى التحلل بالحلق وليس الهدي مشروطا للصحة وليس المعنى الذي من اجله شرط الهدي بل اريد به شكر نعمة التوفيق لادآء النسكين بسفر واحد كما قدمناه فلزم الهدي بالنفل لقدرته عليه مع بقاء ايام النحر وانتفى حكم صومه لقدرته على الاصل قبل فوات وقته وعلى ما اراده يلزم قلب المشروع لصحة الصوم وترك الهدي كما بيناه فهو ممنوع قوله وهو بمنزلة المتيمم الى اخره قياس مع الفارق كما اوضحناه فهو بمنزلة من وجد الماء في اثناء الصلاة والوقت في خلال الصوم فيلزم الاصل ويبطل الخلف لعدم انتهاء حكمه كما حررناه بحمد الله تعالى في شرحنا للعقدة ستة سبع

وستين والف كتبها مؤلفها عفي عنه

والمسلمين هكذا نقلت من

خط المؤلف رحمه الله

وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى اله

وصحبه

وسلم

الباب الحادي عشر
كتاب النكاح
تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)